وهو الراو ان سبقه الاخر بالهمزة لان به الانعقاد ومنهم
ما تقرر من كون العبرة بتمام تكبير الامام دون تكبير من
خلفه ما لو احرم امام بالجمعة ثم امام آخر بها ثم اقتدي
به تسعة وثلاثون ثم بالاول مثلهم صحت جمعة الاول
اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع علي غيره افتتاح
جمعة اخري وبذلك صرح في المجموع **وقيل** المعتبر سبق
الهمزة وقيل سبق **التحلل** اي بتمام السلام للامن معه
من عروض فساد الصلاة فكان اعتباره اولي من اعتبار
ما قبله **وقيل باول الخطبة** بنا علي ان الخطبتين بدل
عن ركعتين ولو دخل طايفة في الجمعة فاخبروهم بان
طايفة سبقتهم بها استحب لهم استيناف الظهر ولهم
اتمام الجمعة ظهرا وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم
فيها يقال عليه ان التشبيه راجع الي الاتمام فقط
فلو وقعتا بمحل يمتنع تعددها فيه **معا او شك في**
المعية فلم يدرا وقعتا معا ام مرتبا **استونفت الجمعة**
اي ان وسع الوقت لان ابطال احدهما ليس باولي من
الاخري فوجب ابطالهما ولان الاصل في صورة الشك
عدم جمعة مجزية وهمة الامام انه يجوز فيها تقدم
احدي الجمعتين فلا تصح جمعة اخري فينبغي لنبراذمتهم
بيقين ان يصلوا بعدها الظهر قال في المجموع وما
قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراة كما قالوه لان
الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة قال
غيره ولان السبق اذا لم يعلم او يظن لم يوثر احتماله
لان النظر الي علم المكلف او ظنه لا الي نفس الامر
وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان

او

او مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبروا
بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما واخبار العدل الواحد كاف
في ذلك كما استظهره الشيخ **او تعينت ونسيت** بعده
صلوا ظهرا لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر
ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطايفة التي صحت الجمعة
لها غير معلومة والاصل بقا الغرض في حق كل طايفة
فوجب عليهم الظهر **وفي قول جمعة** لان المفعولتين
غير مجزيتين فصار وجودهما كعدمهما وفي الروضة
كاصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالاول
وقد افتي الوالد رحمه الله تعالي في الجمع الواقعة في مصر
الآن بانها صحيحة سوا وقعت معا او مرتبا الي ان ينتهي
عسر الاجتماع باماكنة تلك الجمع فلا يجب علي احد من مصليها
صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من
منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان
فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتها الحاجة الي التعدد
غير صحيحة فيجب علي مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم
هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر
يومها **الرابع** من الشروط **الجماعة** اجماعا ممن يعتد

171

به فلا تصح فرادي اذ لم ينقل فعلها كذلك والجماعة
شرط في الركعة الاولي فقط اما العدد فشرط في
جميعها كما سياتي فلو صلي الامام باربعين ركعة ثم
احدث فاتم كل لنفسه اجزاتهم الجمعة **وشرطها**
اي الجماعة فيها **كغيرها** من الجماعات كنية الاقتدا